Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وسلم بالقتال، لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل، لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم وقد دل الحديث على أن المأذون للنبى صلى اللّه عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه والذى وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجيق.

واحتج القائلون بأن مكة فتحت عنوه بقوله صلى اللّه عليه وسلم «وأنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار» وهو مذهب أبى حنيفة والأكثرين. وقال الشافعى وغيره: فتحت صلحًا وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزًا له صلى اللّه عليه وسلم فى مكة ولو احتاج إليه لفعله ولكن ما احتاج إليه.

ومعنى «لا يعضد شوكه» أى لا يقطع وفى رواية «لا تعضد بها شجرة» وفى غيرها «لا يختلى شوكها» والعضد: هو القطع فحرم قطع شجر الحرم وشوكه كما حرم تنفير الصيد فى قوله: «ولا ينفر صيده» والتنفير هو إزعاجه وتنحيته من موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا لكن إن تلف فى تنفيره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا، وإذا كان تنفير الصيد محرمًا فإن إتلافه من باب أولى.

«ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها» وفى رواية أخرى «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» والمنشد: هو المعرف الذى يعرفها، أى لا تحل اللقطة لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما هو الحال بالنسبة لحكم اللقطة فى سائر البلاد، بل إن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن يعرفها أبدًا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى وأبو عبيد وغيرهم. وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما فى باقى البلاد، وقال بهذا بعض أصحاب الشافعى ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة.

ومعنى «ولا يختلى خلاها» أى لا يقطع العشب الرطب فالخلا هو الرطب من الكلأ، واستثنى من ذلك «الإذخر» وهو نبت معروف طيب الرائحة يحتاج إليه الحداد فى وقود النار ويحتاجون اليه فى سد فرج اللحد التى تتخلل بين اللبنات وفى سقوف البيوت فيجعل فوق الخشب وهكذا.

وقد اتفق العلماء على تحريم قطع أشجار مكة التى لا يستنبتها الناس فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها.

وأما ما يستنبته الناس فاختلفوا فيه. واختلفوا فى ضمان الشجر إذا قطعه، فقال مالك: يأثم ولا فدية عليه. وقال الشافعى وأبو حنيفة: عليه الفدية ثم اختلفا فيها، فقال الشافعى: فى الشجرة الكبيرة بقرة، وفى الصغيرة شاه وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: الواجب فى الجميع القيمة، وقال الشافعى: يضمن الخلا بالقيمة، ويجوز عند الشافعى ومن يوافقه رعى البهائم فى كلأ الحرم. وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد: لا يجوز.